وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قــرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشــركات التوصــية بالأســهم والــشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لــسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقــانون رقــم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الــوزراء رقــم ١٤٨٦ لــسنة ٢٠١٦ بإعــادة تنظــيم وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحــرة الــصادر برقم (١٣-٢٠١٩/٣) بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذيـــة لقـــانون شـــركات المـــساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـــدودة وشـــركات الـــشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتى :

«مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للشركات المقيد لهـــا أوراق ماليـــة بالبورصة المصرية وأحكام كل من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقـــانون رقـــم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نـــشر الدعوة إلى الاجتماع أو من تاريخ إرسالها لأصحاب الشأن ، حتى تـــاريخ انفـــضاض الجمعية العامة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ. د. سحر نصر